

الاذان والإقامة

المفهوم ، والفضائل ، والآداب ، والشروط

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف لفقيه إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهب الضربي

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني (٢١)

الأذان والأقامة في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى:

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الفهرس

الفهرس	أ
المقدمة	١
الأذان والإقامة	٢
أولاًً: مفهوم الأذان والإقامة، وحكمهما	٢
١ - الأذان في اللغة:	٢
٢ - الإقامة في اللغة:	٣
٣ - الأذان والإقامة فرضًا كفاية:	٣
ثانيًا: فضائل الأذان	٤
١ - المنادي من الدعاة إلى الله:	٤
٢ - المؤذنون أطول أعنًاً يوم القيمة:	٤
٣ - يطرد الشيطان:	٥
٤ - لو علم الناس ما في النداء لاستهموا عليه:	٥
٥ - لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له:	٦
٦ - يغفر للمؤذن مدي صوته وله مثل أجر من صلى معه:	٦
٧ - دعاء النبي ﷺ له بالملغفرة	٦
٨ - الأذان تُغفر به الذنوب ويُدخل الجنة:	٧
٩ - من أذن اثنى عشرة سنة وجبت له الجنة:	٨

٨	- المؤذن خيار عباد الله:
٨	- المؤذن إذا أذن وأقام صلی خلفه من جنود الله ما لا يُرى طفاه:
٩	ثالثاً: صفة الأذان والإقامة
٩	الأذان الذي استمر عليه بلال بين يدي رسول الله ﷺ:
١٠	ويقول في أذان الفجر بعد حي على الفلاح: «الصلوة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم» ^(١) :
١١	رابعاً: آداب المؤذن
١١	ويكون المؤذن متظهراً:
١٣	ويؤذن في أول الوقت:
١٤	خامساً: الأذان المشروع قبل الفجر وحكمه
١٤	الأذان الأول قبل الفجر مشروع:
١٧	سادساً: شروط المؤذن والأذان
١٧	١- أن يكون الأذان مرتبأ:
١٧	٢- أن يكون متوالياً:
١٧	٣- أن يكون بعد دخول وقت الصلاة:
١٨	٤- أن لا يكون فيه لحن يغیر ويحيل المعنى:
١٨	٥- رفع الصوت بالأذان:
١٩	٦- أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص: ..
١٩	٧- أن يكون الأذان من واحدٍ:
١٩	٨- أن يكون الأذان بنية من المؤذن:
٢٠	٩- أن يكون المؤذن مسلماً:
٢٠	١٠- أن يكون المؤذن مميراً:
٢٠	١١- أن يكون عاقلاً:

١٢ - أن يكون ذكراً:	٢٠
١٣ - أن يكون عدلاً:	٢٠
سابعاً: مشروعية الأذان والإقامة للجمع وقضاء الفوائت	٢١
١ - من جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر أو في الحضر عند المطر أو المرض، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة:	٢١
٢ - من قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل فريضة:	٢٢
ثامناً: أنواع إجابة النداء	٢٣
النوع الأول: يقول السامع مثل ما يقول المؤذن	٢٣
النوع الثاني: يقول عقب تشهد المؤذن ^(١)	٢٤
النوع الثالث: يصلّي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن	٢٤
النوع الرابع: يقول بعد صلاته على النبي ﷺ ما ثبت	٢٥
النوع الخامس: يدعوا لنفسه بعد ذلك، ويسأّل الله من فضله	٢٥
تاسعاً: فضائل إجابة المؤذن	٢٦
١ - محيب المؤذن من الشهداء على الخير:	٢٦
٢ - محيب المؤذن من قلبه يدخله الله الجنة:	٢٦
٣ - إجابة المؤذن يغفر الله بها الذنوب:	٢٦
٤ - من أجاب المؤذن ثم صلّى على النبي ﷺ صلّى الله عليه بهذه الصلاة عشر صلوات:	٢٧
٥ - من سأّل الله تعالى الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان، حلّت له شفاعته، ووجبت له، ونالته ^(٢) :	٢٧
٦ - من سأّل الله تعالى للنبي ﷺ: أن يبعثه مقاماً مموداً وجبت له شفاعة النبي ﷺ	٢٨
٧ - ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن يقيناً:	٢٨

٢٨	- إجابة دعوة مجيب المؤذن:
٢٩	- لا يرد الدعاء عند النداء، وتفتح أبواب السماء:
٢٩	- الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة:
٢٩	١١ - مجيب المؤذن متبع للنبي ﷺ في هذه السنة العظيمة:
٣٠	١٢ - مجيب المؤذن يرجو الله واليوم الآخر، ويذكر الله كثيراً:
٣٠	١٣ - فضل الله تعالى ورحمته على عباده:
٣٠	عاشرًا: فوائد إجابة النداء
٣٧	الحادي عشر: أحكام إجابة المؤذن....
٣٨	١ - إجابة المؤذن مستحبة بإجماع أهل العلم:
٤١	٢ - إجابة المؤذن سنة قولية كما تقدم:
٤٢	٣ - حرص السلف على اتباع السنة في إجابة المؤذن اقتداءً برسول الله ﷺ: ..
٤٢	٤ - استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيلتين:
٤٢	٥ - استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن:
٤٢	٦ - استحباب سؤال الله الوسيلة للنبي ﷺ:
٤٣	٧ - يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها:
٤٣	٨ - استحباب قول السامع بعد الشهادتين:
٤٣	٩ - يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله:
٤٣	١٠ - يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه:
٤٤	١١ - ظاهر اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت:
٤٤	١٢ - الظاهر من قوله في الحديث: «فقولوا» التبعد بالقول:
٤٤	١٣ - إذا سمع الأذان وهو في قراءة، أو تسبيح، قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن:

٤٥	١٤ - يستحب متابعة المؤذن في الإقامة ^(٠)
٤٥	١٥ - يستحب إذا قال المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم:
٤٧	١٦ - يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن: أن ينتظر ويجيب المؤذن: ...
٤٨	١٧ - إجابة المؤذن والترديد معه في المديع سنة:
٤٨	١٨ - لا بأس أن يُسمع مجيب المؤذن من حوله:
٤٨	١٩ - إجابة مؤذن ثانٍ وثالثٍ مستحبة:.....
٥٢	٢٠ - إذا لم يسمع إلا بعض الأذان:.....
٥٣	٢١ - إجابة النداء سنة قوله وفعليه مؤكدة، عمل بها: الصحابة:.....
٥٤	الثاني عشر: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان
٥٤	الثالث عشر: كم بين الأذان والإقامة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلٌّ له، ومن يُضلِّلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد.

فهذه رسالة مختصرة في «الأذان والإقامة» بينت فيها بإيجاز: حكم الأذان والإقامة، ومفهومهما، وفضل الأذان، وصفته، وآداب المؤذن، وشروط الأذان والمؤذن، وحكم الأذان الأول قبل طلوع الفجر، ومشروعية الأذان والإقامة لقضاء الفوائت والجمع بين الصالتين، وفضل إجابة المؤذن، وحكم الخروج من المسجد بعد الأذان، وكم بين الأذان والإقامة؟ كل ذلك مقوتاً بالأدلة.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات سماحة شيخنا الإمام العالمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رفع الله درجاته في الفردوس الأعلى.

والله أعلم أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً، وحالياً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول وهو حسيناً ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر في صحي يوم الجمعة الموافق ١٤٢٠/٨/١٨ هـ

الأذان والإقامة

أولاً: مفهوم الأذان والإقامة، وحكمهما

١- الأذان في اللغة:

الإعلام بالشيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٣] أي إعلام. قوله: ﴿آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] أي أعلمتمكم فاستوينا في العلم^(١).

والاذان في الشرع:

الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة^(٢)، ويسمى بذلك؛ لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا هُرُواً وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] وقال

—

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الهمزة مع الذال، ١/٣٤، والمغني لابن قدامة، ٢/٥٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٣، والتعريفات للجرجاني، ص ٣٧، وسبل السلام للصناعي، ٢/٥٥.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٩٥.

سبحانه: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [ال الجمعة: ٩].

٢- الإقامة في اللغة:

مصدر أقام، من إقامة الشيء إذا جعله مستقيماً.

٣- الأذان والإقامة فرضًا كفاية:

على الرجال دون النساء للصلوات الخمس المكتوبة، وصلاة الجمعة الخامسة يومها، فهما مشروعان بالكتاب، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اخْتَدُوهَا هُرُوا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [ال الجمعة: ٩]. وبالسنة؛ لقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «إِذَا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤمّكم أكبركم»^(١). فقوله ﷺ: «أحدكم» يدل على أن الأذان فرض كفاية^(٢).

قال ابن تيمية حفظه الله: «وفي السنة المتوترة أنه كان يُنادي للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ، وبإجماع الأمة وعملها المتواتر خلفاً عن سلف»^(٣).

تـ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامية، برقم ٦٧٤.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «وأختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى [أي من الهجرة] وقيل: بل كان في السنة الثانية». فتح الباري، ٢/٧٨.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٩٦، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٢/٦٤.

والصواب أن الأذان يجب على الرجال: في الحضر، والسفر، وعلى المنفرد، وللصلوات المؤدّاة والمُفْضيَّة، وعلى الأحرار والعبيد^(١).

ثانياً: فضائل الأذان

ثبت في فضائل الأذان والمؤذنين نصوص كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١ - المنادي من الدعاة إلى الله:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ فَوْلًا مِمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

٢ - المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيمة:

ل الحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة»^(٢).

تـ

(١) ورجم سماحة العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: أن الأذان فرض على الرجال، سواء كانوا أحراراً أو عبيداً، أو واحداً، أو مسافرين. سمعته منه أثناء تعليقه على شرح الروض المربع، ٤٣٠/١، بتاريخ ١٤١٨/١١/٣٠هـ، وانظر: المختارات الجليلة للسعدي، ٣٧، وفتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم، ٢٢٤/٢، والشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٤١/٢.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم .٣٨٧

٣- يطرد الشيطان:

ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا نُودي للصلوة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا ثُوب للصلوة أدبر، حتى إذا قُضي التثويب^(١) أقبل حتى يخترُّ بين المرء ونفسه، يقول له: اذْكُر كَذَا وادْكُر كَذَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلِهِ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(٢).

٤- لو علِمَ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ لَا سَتَهَمُوا عَلَيْهِ:

ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لو علِمَ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو علِمُوا مَا فِي التهجير^(٣) لاستبقوا إِلَيْهِ، ولو علِمُوا مَا فِي العتمة^(٤) والصِّبَحِ لأتُوهُمَا ولو حبوا»^(٥).

—

(١) التثويب: الإقامة.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، برقم ٦٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٩.

(٣) التهجير: التبكير إلى الصلاة.

(٤) العتمة: صلاة العشاء.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، برقم ٦١٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٧.

٥- لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له:

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدي صوت المؤذن جنون ولا إنسان، ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١).

٦- يغفر للمؤذن مدي صوته وله مثل أجر من صلى معه:

الحديث البراء بن عازب رحمه الله أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له بمقدار صوته، ويصدقه من سمعه من رطب وبابس وله مثل أجر من صلى معه» ^(٢).

٧- دعاء النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالاغفرة

الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإمام ضامن ^(٣) والمؤذن مؤمن ^(٤)، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

تـ

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.

(٢) النسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ١٣/٢، برقم ٦٤٦، وأحمد، ٤/٢٨٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٢٤٣/١: «رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد». وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٩٩/١.

(٣) ضامن: الضمان هنا الحفظ والرعاية؛ لأنَّه يحفظ على القوم صلاةهم، وصلاحهم في عهدهم. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الضاد مع الميم، ١٠٣ / ٣.

- الأذان تغفر به الذنوب ويدخل الجنة:

ل الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية»^(٢) بجبل يؤذن بالصلاوة ويصلی، فيقول الله عجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم يخاف مني، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»^(٤).

(١) مؤمن: أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الهمزة مع الميم، ٧١ / ١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١٤٣ / ١، برقم ٥١٧، والتزمي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن، ٤٠٢ / ١، برقم ٢٠٧، وابن خزيمة برقم ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٠ / ١، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان بسند صحيح، برقم ١٦٦٩.

(٣) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الشين مع الطاء، ٧١ / ١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، ٤ / ٢، برقم ١٢٠٣، والنمسائي، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلى وحده، ٢٠ / ٢، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٢ / ١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ٤١.

٩- من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة:

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن ثنتي عشرة سنةً وجابت له الجنة، وكتب له بِكُلِّ أذانٍ ستون حسنةً، وبِكُلِّ إقامةٍ ثلاثون حسنةً»^(١).

١٠- المؤذن خيار عباد الله:

ل الحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجم لذكر الله»^(٢).

١١- المؤذن إذا أذن وأقام صلی خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه:

ل الحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قي^(١)، فحانَت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيمم، فإن أقام صلی معه ملكاً، وإن أذن وأقام صلی خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه»^(٢).

—

(١) ابن ماجه، كتاب الأذان والسنّة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، برقم ٧٢٣ والحاكم في المستدرك، ١ / ٢٠٥، واللفظ له، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١ / ١١١: «وهو كما قال». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ١ / ٢٢٦.

(٢) الطبراني في الكبير واللفظ له كما قاله المنذري في الترغيب والترهيب، قال: والبزار، والحاكم، ١ / ٥١، وقال: «إسناده صحيح»، وقال الألباني في صحيح الترغيب، ١ / ٢١٧: «... في تصحیح الحاکم نظر من وجوه بینتها في الصحیحة، ٣٤٠٠»، وقال المیشیمی في مجمع الزوائد، ١ / ٢٢٧: «رواه الطبرانی في الكبير، والبزار، ورجاله موثقون، لكنه معلول»، وحسنه الألبانی لغيره في صحیح الترغیب، ١ / ٢١٧.

ثالثاً: صفة الأذان والإقامة

الأذان الذي استمر عليه بلال بين يدي رسول الله ﷺ:

هو ما ثبت من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وصفته: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، والإقامة في هذا الحديث: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٣).

(١) القى: بكسر القاف وتشديد الياء: هي الأرض القفر [الترغيب للمنذري].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٠ / ٥١٠، ٥١١، والطبراني في المعجم الكبير، ٨ / ٣٥٥، برقم ٦١٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، ١ / ٢١٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والتهبيب، ١ / ٢١٩.

(٣) أخرجه أحمد، ٤٢-٤٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١٣٥ / ١، برقم ٤٩٩، والترمذمي مختصراً، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ٣٥٨ / ١، برقم ١٨٩، وابن خزيمة في صحيحه، ١ / ١٩٣، برقم ٣٧١، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ١ / ٢٣٢، برقم ٧٠٦.

ويقول في أذان الفجر بعد حي على الفلاح: «الصلوة خير من النوم»^(١):

ول الحديث أنس بن مالك قال: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم»^(٢)، فيكون أذان بلا لبس بحضور النبي ﷺ، خمس عشرة جملة، والإقامة إحدى عشرة جملة، وما يؤكد ذلك حديث أنس بن مالك قال: «أمر بلا لسان يشفع الأذان ويؤخر الإقامة، إلا الإقامة»^(٣)، المعنى يأتي بالأذان مثني مثني، أو أربعًا أربعًا، فالكل يصدق عليه أنه شفع، وهذا إجمال بينه حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محدورة، فشفع التكبير في أوله أن يأتي به أربعًا أربعًا، وشفع غيره أن يأتي به مرتين مرتين، وهذا بالنظر إلى الأغلب، وإن فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان، وفي آخر الإقامة مفردة بالاتفاق، والتلبيس في الإقامة وتر بالنسبة إلى التكبير الرباعي في الأذان، وكذلك يكرر التكبير في آخر الإقامة، ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ^(٤). وإن أذن وأقام بما في حديث أبي محدورة فلا بأس^(٥).

تـ

(١) أخرجه النسائي من حديث أبي محدورة، في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، ٢/٧، برقم ٣٨٥، وابن خزيمة في صحيحه، ١/٢٠٠، برقم ٦٣٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ١/٢٠٢، برقم ٣٨٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان مثني مثني، برقم ٦٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ١/٣٧٨، برقم ٣٧٨.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٨٣، وسبل السلام للصنعاني ٢/٦٥.

رابعاً: آداب المؤذن

ويكون المؤذن متظهراً^(٢):

(١) وصفة الأذان في حديث أبي محدورة فيه الترجيع، وهو أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله يخفي صوته، ثم يرفع صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله بن زيد. أحمد في المسند، ٤٠٩/٣، ٤٠١/٦، وأبو داود برقم ٥٠٢، والنمسائي، برقم ٦٣١، والترمذمي، برقم ١٩٢، وابن ماجه، برقم ٧٠٩، رواه مسلم، برقم ٣٧٩ لكن بشنثية التكبير في أوله.

والإقامة في حديث أبي محدورة عليه السلام بتزييع التكبير، والباقي مثني: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». النمسائي، برقم ٦٣٣، فيكون أذان أبي محدورة تسع عشرة كلمة، وإقامته سبع عشرة كلمة، كما رواه النمسائي، برقم ٦٣٠. قال ابن تيمية رحمه الله: «وإذا كان ذلك كذلك، فالصواب منذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو توسيع كل ما ثبت من ذلك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تتواءم صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات». الفتاوى، ٢٢/٦٦، وسمعت سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: إن الأفضل أذان بلال وإقامته بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، والصواب أن هذا من خلاف التنوع كالتحيات والاستفتاحات. سمعته أثناء شرحه للحديث رقم ٩٣ من بلوغ المرام، وانظر: مجموع فتاواه، ١٠/٤٣٤، ٣٣٧، ٣٦٦.

(٢) وهذا هو الأفضل، انظر: الإنصال في معرفة الخلاف للمرداوي، ٣٥/٣

ويتمهل في ألفاظ الأذان، ويسرع في الإقامة، ويكون ذلك جزماً^(١)، ويؤذن على موضع عالٍ، قائماً، مستقبل القبلة؛ لفعل بلال^{رض}^(٢)، ويجعل أصبعيه في أذنيه؛ لحديث أبي جحيفة^{رض}، قال: «رأيت بلالاً يؤذن، أتبع فاه، هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه»^(٣)، ويلوي عنقه فيلتفت يميناً لحيّ على الصلاة، وشمالاً لحيّ على الفلاح؛ لحديث أبي جحيفة^{رض} قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذنَ، فلما بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر»^(٤).

تـ

(١) والمعنى تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة، فيحصل الجزم والسكون بالوقف. انظر: المراجع السابق، ٧٢/٣.

(٢) لأن بلالاً^{رض} «كان يؤذن على سطح امرأة من بنى النجار، بيتهما من أطول بيت حول المسجد». أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، برقم ٥١٩، وحسنه الألباني بطرقه في إرواء الغليل، ٢٤٦/١، وذكر الألباني أنه ثبت استقبال القبلة من الملك الذي رأاه عبد الله بن زيد الأنصاري، انظر: إرواء الغليل، ٢٣٢، برقم ٢٥٠/١، وانظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٥٠٧.

(٣) أحمد في المستند، ٤/٣٠٨، والتزميسي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، برقم ١٩٧، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذنه، برقم ٥٢٠، وأصل حديث أبي جحيفة متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٤، ومسلم، برقم ٥٠٣.

ويؤذن في أول الوقت:

لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أحَرَ الإقامة شيئاً»^(١)، ومن السنة أن يكون المؤذن قوي الصوت؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه يرفعه: «فقم مع بلال فلقي عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك»^(٢). ويستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً^(٣)؛ لحديث أبي مخدورة رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعجبه صوته، فعلم الأذان^(٤)، والأفضل أن يكون عالماً بالوقت بنفسه؛ ليتمكن من الأذان في أول الوقت؛ ولأنه قد يتعدّر عليه من يخبره بالوقت، ولكن لا حرج في أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بدخول الوقت؛ لأن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال: «أصبحت أصبحت»^(٥)، ويجب أن يكون المؤذن أميناً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ حَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]؛ لحديث ابن أبي مخدورة عن

(١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٣، وأحمد بنحوه في المسند، ٩١٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٤٣.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٤٩٩، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم ٧٠٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٦٥.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢/٧٠.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه، ١/١٩٥، برقم ٣٧٧.

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم ٦١٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بأذان الفجر، برقم ١٠٩٢.

أبيه عن جده: «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم: المؤذنون»^(١)؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «المؤذن مؤتمن»^(٢)، وينبغي للمؤذن أن يتغير بأذانه وجه الله تعالى؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامُهُمْ واقتُدِّي بضعفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤذِّنًا لا يأخذُ على أذانه أجرًا»^(٣). وأما إعطاء المؤذن من بيت مال المسلمين فلا حرج فيه؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين^(٤).

خامسًا: الأذان المشروع قبل الفجر وحكمه

الأذان الأول قبل الفجر مشروع:

ليرجع القائم ويوقظ النائم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يمنع أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن أو

(١) البيهقي ٤٢٦/١، وحسنه الألباني لشاهدته عن الحسن، في إرواء الغليل، ١/٢٣٩.

(٢) أبو داود، برقم ٥١٧، والترمذى، برقم ٢٠٧، وتقدم تخرجه.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم ٥٣١، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، برقم ٢٠٩، والنمسائي، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، برقم ٦٧٢، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٤، وأحمد، برقم ٢١٧، ٤/٢١٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/٣١٥، برقم ١٤٩٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٧٠، ونيل الأوطار للشوكانى، ٢/١٣٢، والشرح المتع
لابن عثيمين، ٢/٤٤.

ينادي بليلٍ، ليرجع قائمكم ولئنْبِه نائمكم^(١). قال الإمام النووي رحمه الله: «فلفظة: قائمكم منصوبة مفعول يرجع... ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس بعيد؛ فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوةً ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأنب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحة المتربة على علمه بقرب الصبح، وقوله عَزَّلَهُ: «ويوقظ نائمكم»: أي ليتأهب للصبح أيضاً، بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسال أو وضوء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر»^(٢).

ولابد - على الصحيح - أن يكون هناك من يؤذن إذا طلع الفجر، والأفضل أن يكون المؤذن الثاني غير المؤذن الأول، والأفضل أن يكون الوقت بين الأذانين يسيراً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلالٌ وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بلالاً يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال: «ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»^(٣). فالسنة أن يكون الأذان الأول قريباً من الفجر^(٤).

تـ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم ٦٢١، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١١/٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، برقم ١٩١٨، ١٩١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٢.

والصواب أن يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم بعد قوله: حيَ على الفلاح في الأذان الأخير، أما رواية أبي محدثة شرطه التي فيها: «الصلاحة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح»^(٢)، فالاذان الأول هنا هو أذان الصبح الواجب، والأذان الثاني: الإقامة؛ لقوله عليه السلام: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٣).

وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله وقدس روحه- يقول: «والصلاحة خير من النوم، ذكر ابن رسلان وجماعة أنها في الأذان الأول أخذًا برواية الأذان الأول عند أبي محدثة، والصواب أنها تقال في الأذان الأخير الشرعي المعتمد الواجب؛ لأنها هو الأذان المطلق للصلاة التي هي واجبة وهي خير من النوم، وهذا الأذان الأول بالنسبة للإقامة، والإقامة هي الأذان الثاني»^(٤).

(١) قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه، ١٢٦/٢: «فتبيين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر... فإذا كان نصف ساعة، أو ثلث ساعات فتفع فيما أظن».

(٢) النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، برقم ٦٣٣.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل عليه السلام: البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم ٦٢٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة، برقم ٨٣٨.

(٤) سمعته من سماحته -قدس الله روحه وتور ضريحه- أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر، على الحديث رقم ١٩١، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٧/٢، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٣٤١/١٠، ٣٤٥-٣٤٦.

سادسًا: شروط المؤذن والأذان

الأذان له شروط تتعلق به، وشروط تتعلق بالمؤذن على النحو الآتي:

١- أن يكون الأذان مرتبًا:

وهو أن يبدأ بالتكبير ثم التشهد، ثم الحيطة، ثم التكبير، ثم كلمة التوحيد، فلو نكس الأذان أو الإقامة لم يجز؛ لأن الأذان عبادة ثبتت على هذا الترتيب، فيجب أن تفعل كما وردت؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

٢- أن يكون متواالياً:

بحيث لا يفصل بعضه عن بعض بزمن طويل، وأما لو أصابه عطاس فإنه يبني على ما سبق؛ لأنه انفصل بدون اختياره.

٣- أن يكون بعد دخول وقت الصلاة:

لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢)، أما الأذان قبل الفجر فليس لصلاة الصبح، وإنما هو لإيقاظ النائم، وإرجاع القائم.

تـ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم ٧١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٢٨، ومسلم، برقم ٦٧٤، وتقدم تخرجه.

٤- أن لا يكون فيه لحن يغّير ويحيل المعنى:

وهو مخالفة القواعد العربية، فلو قال: «الله أكبّار»، فهذا لا يصح لأنّه تغيير المعنى^(١)، وهذا يقال له: «مُلْحُونًا»، أما ما يقال له: «مُلْحَنًا» فمكروه^(٢).

٥- رفع الصوت بالأذان:

لأنّ المؤذن لو خفض صوته بحيث لا يسمع إلا نفسه فقط لم يحصل المقصود من شرعيّة الأذان؛ لقوله ﷺ: «فَلَيُؤْذِنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٣)، وهذا يشير إلى رفع الصوت ليسمع الآخرين؛ فيحصل السماع المقصود بالإعلام، ما

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٦٩/٢، ٦٠، ٦٢، ٦١، واللحن ينقسم إلى قسمين: قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يتغيّر به المعنى، فلو قال: «الله أكبّار»، فهذا يحيل المعنى؛ لأنّ «أكبّار» جمع كَبَرٍ، وهو الطبل، مثل أسباب جمع سبب. وقسم يصح معه الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغيّر به المعنى، مثل: «الله أكبّر» بالفتح ومثل «حَيَا على الصلاة». انظر: الشرح الممتع للعلامة محمد العثيمين، ٦٩/٢ و ٦٠-٦٢.

(٢) لللحن: المطلب به: أي يؤذن على سبيل التطريب به، كأنما يجرأ ألفاظ أغنية؛ فإنه يجزئ لكنه يكره. انظر: الشرح الممتع، ٦٢/٢، وقال سماحة العلام محمد بن إبراهيم حفظه الله: «ثم التتميد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي؛ فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح، ولا كره». الفتاوي والرسائل له، ١٢٥/٢، ويقال: «لحن في قراءته وأذانه: إذا طرب وغرد، وهو تقطيع الصوت وترديده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح، أو من شدة التحزن، من الإطراب أو الطربة، واللحن في القرآن والأذان التطويل فيما يقصر، والتقصير فيما يطول». انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٤٧/١.

(٣) متفق عليه، وتقدم تخرّجه.

لم يؤذن لحاضر فيقدر ما يسمعه، ولكن لو رفع صوته كان أفضل؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: «إِنَّمَا كُنْتُ فَادِعُكُمْ بِصَوْتِي فَإِنَّمَا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ إِنَّمَا يَأْذَنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَصْوَاتِ الْمُؤْذِنِينَ إِنَّمَا يَأْذَنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَصْوَاتِ الْمُؤْذِنِينَ لِأَنَّهُمْ يَأْذَنُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَصْوَاتِ الْمُؤْذِنِينَ إِنَّمَا يَأْذَنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَصْوَاتِ الْمُؤْذِنِينَ لِأَنَّهُمْ يَأْذَنُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَصْوَاتِ الْمُؤْذِنِينَ شَهَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»^(١).

٦- أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص:

لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

٧- أن يكون الأذان من واحدٍ

فلا يصح من اثنين، فلو أذن واحد بعض الأذان وكمله آخر لم يصح.

٨- أن يكون الأذان بنية من المؤذن:

لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(٣).

—

(١) البخاري، برقم ٦٠٩، وتقديم تخرجه.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، برقم ١٧١٨، واللفظ له.

(٣) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، برقم ١٩٠٧.

٩- أن يكون المؤذن مسلماً:

فَلَوْ أَذْنَ الْكَافِرُ لَمْ يَصْحُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

١ - أن يكون المؤذن مميزاً:

وهو من بلغ سبع سنين إلى البلوغ، وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولو طلب منه شيء أحضره.

١١ - أن يكون عاقلاً:

فلا يصح الأذان من مجنون.

١٢ - ذَكْرًا:

فلا يعتد بأذان الأنثى؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»^(١). فليست المرأة من أهل الأذان؛ ولأنه يشرع فيه رفع الصوت، ولن يست من أهل ذلك^(٢).

١٣ - أن يكون عدلاً:

ولو في الظاهر؛ لأن الأذان عبادة، وهو أفضل من الإقامة على الصحيح؛
ولأن النبي ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، والفاقد غير أمين؛ لما جاء في
الحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»^(٣). قال شيخ

(١) رواه البيهقي ٤٠٨ / ١

(٢) انظر: منار السبيل، لابن ضويان، ٦٣/١، والشرح المتع لابن عثيمين، ٦١/٢.

(٣) البيهقي، ٤٢٦، ١/ تخریجه، و تقدم.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان، أقواها عدمه؛ لمخالفته أمر النبي صلوات الله عليه وسلم، وأما ترتيب الفاسق مؤذنًا فلا ينبغي أن يجوز قوله واحدًا»^(١). أما مستور الحال فيصح أذنه، وسمعت سماحة الإمام العلامة عبد العزيز ابن باز - قدس الله روحه - يقول: «لا يعتد بأذان الفاسق، والحقيقة فاسق فسقاً ظاهراً وليس مستوراً، نسأل الله العافية، وينبغي أن يجعل غيره»^(٢). فكلمة عدل: تضمنت أن يكون المؤذن: مسلماً، عاقلاً، ذكراً، واحداً، عدلاً، ممِيزاً^(٣).

سابعاً: مشروعية الأذان والإقامة للجمع وقضاء الفوائت

١ - من جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر أو في الحضر عند المطر أو المرض، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة:

ل الحديث جابر رضي الله عنه في جمع النبي صلوات الله عليه وسلم في عرفة: أنه «أذن ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر»، وكذلك «أذن المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^(٤). فأذن للصلاتين أذاناً واحداً؛ لأن وقت المجموعتين صار وقتاً واحداً، ولم يكتف بإقامة واحدة؛ لأن لكل صلاة إقامة، فصار الجامع يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل صلاة.

(١) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٥٧.

(٢) سمعته منه رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع، فجر الأحد، ١٤١٨/١١/١٠ هـ.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢/٦٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلوات الله عليه وسلم، برقم ١٢١٨.

٢- من قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل فريضة:

ل الحديث أبى قتادة رضي الله عنه الطويل في «نوم النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فانتقلوا من مكانهم، ثم أذن بلال بالصلاه فصلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه ركعتين، ثم صلى الغداه فصنع كما كان يصنع كل يوم»^(١).

ويدل على الإقامة لهذه الصلاة أيضًا حديث أبى هريرة رضي الله عنه: «وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤]^(٢). وما يدل على ذلك ما فعله صلوات الله عليه وآله وسليمه حينما شغله الأحزاب عن الصلاة^(٣).

وسمعت سماحة العالمة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز -رحمه الله وجعل الفردوس مأواه- يقول عن حديث قتادة في قضاء النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه صلاة الفجر حينما ناموا عنها: «هذا يدل على أن من نام عن صلاة أو نسيها صلاها كما يصلحها في وقتها: من أذانها، وإقامتها، وراتبها، ومن السنة أن يتنتقل من المكان الذي نام فيه، لفعله صلوات الله عليه وآله وسليمه، وكذا يقضي الجهرية جهرية والسرية سرية»^(٤).

ت

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٦٨١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٦٨٠.

(٣) انظر: إرواء الغليل للألباني كتابه وكلامه على حديث غزوة الأحزاب، ٢٥٧/١.

(٤) سمعته من سماحته صلوات الله عليه وآله وسليمه أثناء شرحه للحديث رقم ٢٠٢ من بلوغ المرام.

ثامنًا: أنواع إجابة النداء

يُسْتَأْذِنُ لمن سمع المؤذن والمقيم أن يتابعه سرًّا بقوله، فيقول مثله، إلا في الحيعتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم يصلی على النبي ﷺ، ويقول الأذكار المشروعة بعد الأذان، ولا شك أن النبي ﷺ شرع لأمته في الذكر عند الأذان وبعده خمسة أنواع^(١) على النحو الآتي:

النوع الأول: يقول السامع مثل ما يقول المؤذن

إلا في لفظ: «حي على الصلاة، وحي على الفلاح»، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء قولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر،

—

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢ / ٣٩١: «وأما هديه رضي الله عنه في الذكر عند الأذان فشرع لأمته منه خمسة أنواع...» ثم ذكر هذه الأنواع الآتية.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم ٦١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلی على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم ٣٨٣.

قال: الله أكبير الله أكبير، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»^(١).

النوع الثاني: يقول عقب تشهد المؤذن^(٢)

وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربِّا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربِّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، غُفرَ له ذنبُه». وفي رواية: «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد...»^(٣).

النوع الثالث: يصلِّي على النبي صلوات الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن

ل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلو علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنفي إلا الشهادتين».

ت

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم ٣٨٥.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٢٠/١، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩٤/١٢، وهكذا سمعته من شيخنا ابن باز غير مرة، أن الحبيب يقول هذا الذكر بعد قول المؤذن الشهادتين.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٦.

لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأّل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة^(١).

النوع الرابع: يقول بعد صلاته على النبي ﷺ ما ثبت

في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاحة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيمة»^(٢). وثبت عند البيهقي زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»^(٣).

النوع الخامس: يدعوا لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله

فإنه يستجاب له، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدّعوة لا ترد بين الأذان والإقامة فادعوا»^(٤).

—

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٤.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، برقم ٦١٤.

(٣) سنن البيهقي، ٤١٠ / ١، وحسن إسناده الإمام ابن باز في تحفة الأخيار، ص ٣٨، وفي مجموع الفتاوى له، ٢٩ / ٣٥٠.

(٤) أحمد في المسند، بلفظه، ٢٢٥ / ٣، وأبو داود، في كتاب الصلاة باب في الدعاء بين الأذان والإقامة، برقم ٥٢١، بلفظ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، برقم ٢١٢، وفي كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم ٣٥٩٤، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ١٢٦٢ / ١.

وسمعت شيخنا الإمام العالمة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله وقدس روحه - يقول: «هذه الأنواع تقال كلها مرة واحدة مجموعه مع كل أذان»^(١).

تاسعاً: فضائل إجابة المؤذن

فضائل إجابة المؤذن بالقول كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١- محيب المؤذن من الشهداء على الخير:

ل الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «... لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسُ، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيمة»^(٢).

٢- محيب المؤذن من قلبه يدخله الله الجنة:

ل الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أن من قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: لا إله إلا الله، قال: «...لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»^(٣).

٣- إجابة المؤذن يغفر الله بها الذنوب:

ل الحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وفيه: أن من قال عقب تشهد المؤذن: «أناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد رسوله، رضيت بالله ربأ، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غُفر لـ ذنبه»^(٤).

(١) سمعته أثناء شرحه لزاد المعاد: فصل في هديه صلوات الله عليه وسلم في الأذان وأذكاره، ٣٩١/٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.

(٣) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدير تخرجه.

٤- من أجاب المؤذن ثم صلّى على النبي ﷺ صلّى الله عليه بمنه الصلاة عشر صلوات:

ل الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عَلَيْهِ؛ فإنه من صلَّى عَلَيْهِ صلاة صلَّى الله عليه بها عشرًا»^(٢) ، فصلاة الله على النبي: ثناؤه عليه عند الملائكة، قال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء»^(٣) .

فعلى هذا من صلّى على النبي ﷺ صلاة واحدة ذكره الله باسمه، وأثنى عليه عند الملائكة عشر مرات؛ لأن الصلاة من الله الثناء. فهذا فضل عظيم، ومن تركه حرمه، والله المستعان.

٥- من سأله تعالى الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان، حلّت له شفاعته، ووجبت له، ونالته^(٤):

ل الحديث عبد الله بن عمرو المذكور آنفًا، وفيه: «ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»^(٥) .

(١) مسلم، برقم ٣٨٦، وتقدم تخرّجه.

(٢) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخرّجه.

(٣) البخاري، معلقاً مجازوماً به، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨.

(٥) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخرّجه.

٦- من سأّل الله تعالى للنبي ﷺ: أن يبعثه مقاماً مُحَمَّداً وجبت له شفاعة

النبي ﷺ:

ل الحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً مُحَمَّداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة»^(١).

٧- ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن يقيناً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا يقيناً دخل الجنة»^(٢).

٨- إجابة دعوة مجيب المؤذن:

ل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تُعطِه»^(٣).

(١) البخاري، برقم ٦١٤، وتقدم تخرجه.

(٢) النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن [و] ثواب ذلك، برقم ٦٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١ / ٢٢١، وصححه في صحيح الترغيب، ١ / ٢١٨.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم ٥٢٤، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٥٧: «حسن صحيح».

٩- لا يرد الدعاء عند النداء، وفتح أبواب السماء:

ل الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح فيها أبواب السماء، وقلما تردد على داع دعوته: عند حضور النداء^(١)، والصف في سبيل الله»، وفي لفظ، قال: «ثنتان لا ترددان - أو قلما ترددان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلْحِم بعضهم بعضاً»^(٢).

١٠- الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة:

ل الحديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة، فادعوا»، وفي لفظ أبي داود: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»^(٣).

١١- مجيب المؤذن متبع للنبي ﷺ في هذه السنة العظيمة:

ممثلاً لأمره، يرجى له المداية، ويرجى أن يدخل في قوله تعالى: «وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [النور: ٥٤].

ـ

(١) قال الألباني في صحيح الترغيب، ١ / ٢٢٥: «هذا اللفظ «النداء» هو الذي تشهد له الأحاديث الأخرى... دون لفظ «حين تقام الصلاة»... وهذا الحين ليس وقتاً للدعاء، وإنما لتسوية الصفواف...».

(٢) أبو داود باللفظ الثاني، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، برقم ٢٥٤٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ١٠٨، وابن خزيمة، ١ / ٢١٩، برقم ٤١٩، والحاكم، ١ / ١٩٨، ٢ / ١١٣، والبيهقي، ١ / ٤١٠، ٣ / ٣٦٠، والطبراني في الكبير، ٦ / ٥٧٥٦، وصححه الألباني أيضاً لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٢٢٤.

(٣) أبو داود، برقم ٥٢١، والترمذى، برقم ٢١٢، ورقم ٣٥٩٤، وتقديم تخيجه.

١٢ - محب المؤذن يرجو الله واليوم الآخر، ويدرك الله كثيراً:

لأنه أخذ النبي ﷺ أسوةً له، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٣ - فضل الله تعالى ورحمته على عباده:

فالأذان عبادة جليلة، ولن يدركها ويدرك فضلها كل أحد، فهو من لم يؤذن بالإجابة؛ ليحصل على أجر الإجابة^(١).

عاشرًا: فوائد إجابة النداء

فوائد إجابة المؤذن بالقول كثيرة لا تحصر، ولكن منها الفوائد الآتية:

١ - قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «ما يقول» قال الكرماني: قال: «ما يقول» ولم يقل مثل ما قال؛ ليشعر بأنه يحبه بعد كل كلمة، مثل كلمتها»، ثم قال: «قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة:

—

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، ٤٢١ / ١.

«أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ حَقَّ يَسْكُتُ»^(١) «فَلَوْ لَمْ يَجِدْهُ هُنَّ فَرَغُ اسْتَحْبَطْ لِهِ التَّدَارُكُ إِنْ لَمْ يَطِلِ الْفَصْلُ»^(٢).

٢- ما دل عليه حديث عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه}، وفيه: «... ثم قال: «حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٣)، وحديث عثمان، وفيه أنه لما قال المؤذن: حي على الصلاة، قال عثمان^{رضي الله عنه}: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم^{صلوات الله عليه} يقول^(٤)، وهذا الحديثان يدلان على أنه يستثنى من القول مثل ما يقول المؤذن: «حي على الصلاة، وهي على الفلاح»، فيقول بدلهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٥)، قال الإمام النووي^{رحمه الله}: «حديث أبي سعيد: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» عام مخصوص؛ لحديث عمر: أنه يقول في الحيعتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٦).

ت

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٩١ / ٢. والحديث أخرجه أحمد، ٣٢٦، وابن ماجه، برقم ٧١٩، وابن خزيمة، ١ / ٤١٢، برقم ٢١٥، وقال محققون المسند، ٤٤ / ٣٥٠، برقم ٢٦٧٦٧: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف...».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢ / ٩١: «قاله النووي في شرح المذهب، بحثاً».

(٣) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقديم تخيجه.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١٣.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩١ / ٢.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤٧١ / ٢.

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «والمناسبة في جواب الحيولة بالحوقلة: أن الحيولة دعاء، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة، فمن يبقى الجيب؟ فحسن من السامع الحوقلة؛ لأنها تفويض ممض إلى الله ينعنه»^(١).

٣- دل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن المشروع للمسلم أن يقول بعد تشهد المؤذن مثل قول المؤذن: فإذا قال المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ فإن المتابع للمؤذن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» يكررها مرتين مثل قول المؤذن، فإذا قال: «أشهد أن محمدًا رسول الله» قال الجيب: «أشهد أن محمدًا رسول الله» يكررها مرتين مثل قول المؤذن»^(٢).

ودل حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن مجيب المؤذن يقول بعد انتهاءه من إجابة المؤذن عند الشهادتين، يقول بعد ذلك: «أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربأ، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً...»^(٣).

وقد ذُكر موضع هذا الذكر، وأنه بعد الشهادتين: في رواية ابن خزيمة في صحيحه، وفيه: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من سمع المؤذن يتَّشَهَّد...»، وفيه: «... فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث^(٤)، وهكذا سمعت شيخنا

تـ

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧١.

(٢) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقديم تخيجه.

(٣) مسلم، برقم ٣٨٦.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ١ / ٢٢٠.

ابن بازجعه يقرر أن قول هذا الذكر بعد انتهاء المؤذن من الشهادتين، وكذا رحجه العلامة محمد بن صالح العثيمين^(١).

٤- ظاهر حديث جابر رضي الله عنه: «من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ ربِّ هذه الدعوة التامة، والصلوة القائمة، آتِيَّ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة، وباعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيمة»^(٢); أنه يقول هذا الذكر حال سماع الأذان، ولا يتقييد بفراغه، ولكن قد بين المراد من حديث جابر، حديث عبد الله بن عمرو؛ فإنه قال فيه: «إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىي؛ فإنَّه من صلَّى علىي صلاةً صلَّى الله عليه بها عشرةً، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنَّها منزلة في الجنة لا تنبعي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأَلَ لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة»^(٣).

فدل هذا الحديث أن حديث جابر: **«اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة...»** يقال بعد الفراغ من الأذان بعد الصلاة على النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ...»^(٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٤.

(٢) البخاري، برقم ٦١٤، وتقديم تحرجه.

(٣) مسلم، پرقم ٣٨٤، و تقدم تخریجہ.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٩٤ / ٢، وشرح النووي، ٤ / ٣٢٩.

٥- إجابة المؤذن تدل على عظيم الرغبة في الفوز بالفلاح، فإن معنى: «حيٌ على الصلاة، حيٌ على الفلاح» معنى عظيم، قال الإمام النووي رحمه الله: «ومعنى حيٍ على كذا: أي تعالوا إليه، والفالح: الفوز والنجاية، وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح... فمعنى حيٍ على الفلاح: أي تعالوا إلى سبب الفوز، والبقاء في الجنة، والخلود في النعيم...»^(١).

٦- إجابة المؤذن، بـ: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فيها الالتجاء إلى الله تعالى، واعتماد القلب عليه، فلا حول ولا قوة للعبد إلا به سبحانه، قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أبو الميثم: الحول الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة، إلا بمشيئة الله... وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه»^(٢). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الطيب: معنى الحيعتين: هُلْمَ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعم آجلاً، فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته»^(٣).

٧- الوسيلة: المنزلة عند الملك^(٤)، وهي منزلة للنبي ﷺ في الجنة، من سأها للنبي ﷺ حلّت له الشفاعة، أي وجبت له، وقيل: نالته الشفاعة^(٥)،

ت

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) المصدر السابق، ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢.

والوسيلة: ما يتقرب به إلى الكبير، وتطلق على المنزلة العلية، ويقال:
تولست: تقربت، والواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، وهي عَلَمْ
على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره، وهي أقرب
إمكانية الجنة إلى عرش الرحمن ﷺ .^(٢)

٨- الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص، لقوله ﷺ: «... ثم قال: لا إله إلا
الله من قلبه دخل الجنة»^(٤).

٩- «الدعوة التامة»: دعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ﴾
[الرعد: ١٤]، وقيل: لدعوة التوحيد تامة؛ لأن الشّرِكَ نقصٌ، أو التامة:
التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها
هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرضٌ للفساد، وقال ابن
التين: وصفت لأن فيها أتم القول: «لا إله إلا الله»، وقال الطيبي: من
أوله [أي الأذان] إلى قوله: «محمد رسول الله» هي الدعوة التامة^(٥)،
وقيل: الدعوة التامة: هي الأذان، والتامة: أي الكاملة السالمة من كل

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨.

(٢) المصدر السابق، ٤ / ٣٢٨.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥، والروض المربع، ١ / ٤٥٧، وحاشية ابن قاسم على
الروض المربع، ١ / ٤٥٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥.

نقص يتطرق إليها؛ لكمالها وعظم موقعها؛ لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة والدعوة إلى الخير^(١).

١- «الصلة القائمة»: الحيلة: هي الصلة القائمة في قوله: **﴿وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاة﴾**، ويحتمل أن يكون المراد بالصلة الدعاء، وبالقائمة: الدائمة، من قام على الشيء إذا داوم عليه، وعلى هذا قوله: «والصلة القائمة»: بيان للدعوة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلة: الصلة المعهودة المدعا إليها حينئذ، وهو أظهر^(٢). وقيل: الصلة القائمة: التي ستقوم وتُفعَّل بصفاتها^(٣).

١١- الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة^(٤).

وأما ما يقوله بعض الناس: «والدرجة الرفيعة» فيما يقال بعد ذكر الفضيلة فقال السخاوي: «وأما الدرجة الرفيعة فيما يقال بعد الأذان، فلم أره في شيء من الروايات»^(٥).

١٢- مقاماً محموداً: أي يُحمد القائم فيه، أي: ابتعثه يوم القيمة فأقامه مقاماً محموداً، ونكره للتعظيم، مقاماً محموداً بكل لسان، و قوله:

—

(١) انظر: الروض المربع، ١ / ٤٥٧، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢ / ٧٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥.

(٣) الروض المربع، ١ / ٤٥٧.

(٤) نقله ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع، ١ / ٤٥٨.

(٥) المصدر السابق، ١ / ٤٥٨.

«الذى وعدته» [زاد في رواية البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد»، والمراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَنَا رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾^(١) [الإسراء: ٧٩] وأطلق عليه الوعد؛ لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره^(٢).

ومقاماً محموداً: هي الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمدُ فيه الأولون والآخرون، ثم يدعوه، لتعجيل الحساب والراحة من طول الموقف في الحشر، وهذه الشفاعة خاصة به ﷺ^(٣).

١٣ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الأذكار الزائدة على الحيولة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيولة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك بحصول من المؤذن، فعوض السامع عمما يفوته من ثواب الحيولة بثواب الحوقة، ولقائلٍ أن يقول: يحصل للمجتب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن، ومن نفسه»^(٤).

الحادي عشر: أحكام إجابة المؤذن

أحكام إجابة المؤذن بالقول كثيرة، وهي على النحو الآتي:

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥.

(٢) الروض المربع، ١ / ٤٥٨.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩١.

١- إجابة المؤذن مستحبة بإجماع أهل العلم:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك»^(١)، فعلى هذا يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢). وهذا الاستحباب قول جمهور أهل العلم^(٣).

وقال جماعة من أهل العلم بوجوب القول مثل ما يقول المؤذن وإجابته؛ لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٤)؛ ولقول صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على...»^(٥).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «حكى الطحاوي: أنه اختُلِفَ في حكمه، فقيل: واجب، وقيل: مندوب إليه، وهو الذي عليه الجمُور...»^(٦).

تـ

(١) المغني، لابن قدامة، ٢ / ٨٥، وانظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، ٢ / ١٠٥.

(٢) انظر: المغني، ٢ / ٨٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢ / ١٠٥.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، وفتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٣، والفهم لما أشكل من تشخيص مسلم، ٢ / ١١.

(٤) متفق عليه، من حديث أبي سعيد: البخاري، برقم ٦١١، ومسلم، برقم ٣٨٣، وتقديم تخرّجه.

(٥) مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو، برقم ٣٨٤، وتقديم تخرّجه.

(٦) المفهم، ٢ / ١١.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي، الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب...»^(١).

وقال العلامة الحافظ عمر بن علي، الشافعي، المعروف بابن الملقن: «هذا الأمر للندب، وقيل: للوجوب، حكاه الخطابي، والجمهور على الأول»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أبي سعيد: «إذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما يقول»: «واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال أبو حنيفة، وأهل الظاهر، وابن وهب، واستدل للجمهور بحديثٍ أخرجه مسلم وغيره: «أنه رحمه الله سمع مؤذناً، فلما كبر قال: «على الفطرة»، فلما تشهَّد قال: «خرجت من النار»»^(٣)، فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن ذلك للاستحباب، وتُعَقَّبُ بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع

تـ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، ٤ / ٨٨، وطبعة دار التراث، ٤.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧٠.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، برقم ٣٨٢.

قبل صدور الأمر، ... قيل: ويحتمل أن الرجل لم يقصد الأذان، لكن يردّ هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة^(١).

وقال الحافظ في موضع آخر: «... لفظ الأمر في رواية مسلم^(٢) تمسّك به من يدّعى الوجوب، وبه قال الحنفية، وابن وهب من المالكية، وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور»^(٣).

والأقرب - والله تعالى أعلم - أن إجابة المؤذن، والقول مثل ما يقول سنة مؤكدة ينبغي لكل مسلم سمعه أن يجيئه إلا مانع يعذر به؛ ولهذا قال شيخ الإسلام وال المسلمين ابن تيمية^{رحمه الله}: «... ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن... فإن السنة ملن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، ثم يصلّي على النبي^{صلّى الله عليه وسلم}، ويقول: «اللَّهُمَّ رب هذه الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ...» إلى آخره، ثم يدعو»^(٤).

وقال سماحة شيخنا ابن باز^{رحمه الله}: «إجابة المؤذن والدعاء بعده سنة في حق جميع من سمعه من المسلمين: المؤذن، المستمع، من الرجال والنساء، والحاضرة، والبادية»^(٥).

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٩٣ / ٢، وانظر: المخلص، لابن حزم، ١٤٨ / ٣، ونبيل الأوطار، للشوكانى، ١ / ٥٥٠.

(٢) يعني قول النبي^{صلّى الله عليه وسلم} في حديث عمرو بن العاص: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليه...» [مسلم، برقم ٣٨٤].

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٩٥ / ٢، وانظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين^{رحمه الله}، ٧٥ / ٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣ / ١٢٩.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٦.

٢- إجابة المؤذن سنة قوله كما تقدم:

وهي سنة فعلية كذلك، فعلها رسول الله ﷺ؛ لحديث علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية [عليه السلام] كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك^(١).

وعن أبي أمامة بن سهل قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: «سمعت من رسول الله ﷺ، وسمع المؤذن فقال مثل ما قال»^(٢)، وعن الإمام البخاري رحمه الله: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أذن المؤذن وعثمان جالس على المنبر، فأجاب المؤذن، فلما قضى المؤذن التأذين، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي...»، وفي رواية: أنه قال مثل ما قال المؤذن إلى قوله: «أشهد أن محمدًا رسول الله»؛ وفي رواية: أنه لما قال: «حي على الصلاة»، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول^(٣).

تـ

(١) النسائي، كتاب الأذان، باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، برقم ٦٧٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢٢٢ / ١.

(٢) النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، برقم ٦٧٥، وحسن إسناده الألباني في صحيح النسائي، ٢٢٢ / ١.

(٣) البخاري بنحوه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١٣، ٦١٢، وكتاب الجمعة، باب يحبب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، برقم ٩١٤.

فإجابة المؤذن سنة قولية وفعالية، فلا ينبغي للمسلم أن يترك هذه السنة العظيمة.

٣- حرص السلف على اتباع السنة في إجابة المؤذن اقتداءً برسول الله ﷺ:

وامثالاً لأمره، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْصُوتُونَ لِلْمُؤْذِنِ إِنْصَاتِهِ لِلْقِرَاءَةِ، فَلَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا قَالُوا مِثْلَهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالُوا: «لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ...»»^(١).

٤- استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيلتين:

فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

٥- استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن:

ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة^(٣).

٦- استحباب سؤال الله الوسيلة للنبي ﷺ:

بعد قول: «اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة»^(٤).

تـ

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

(٣) المراجع السابق، ٤ / ٣٢٩، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٢، ٣٦٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

٧- يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها:

ولا ينتظر فراغه من كل الأذان^(١). قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «يستحب أن يتبع عقب كل كلمة لا معها، ولا يتأخر عنها عملاً بظاهر فاء التعقيب المذكورة في الحديث، هذا مذهبنا»^(٢).

٨- استحباب قول السامع بعد الشهادتين:

«أناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا»^(٣).

٩- يستحب من رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله:

لينشطه؛ لقوله عليه السلام: «فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا...» إلى قوله عليه السلام: «... فمن سأله عليه السلام سؤال لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٤).

١٠- يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه:

قال الإمام النووي رحمه الله: «واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله كل من سمعه: من متطرهِ، ومحدثِ، وجنبِ، وحائضِ، وغيرهم، من لا مانع له، من الإجابة، فمن أسباب المنع: أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو

تـ

(١) المرجع السابق، ٤ / ٣٢٩.

(٢) الإعلام، لأبي الملقن، ٢ / ٤٧١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

(٤) المرجع السابق، ٤ / ٣٢٩.

نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة: فريضة أو نافلة، ... فإذا سلم أتى بمثله»^(١).

١١ - ظاهر اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت:

وعلم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه؛ لِيُعْدِ، أو صَمِّمَ، لا تشغله المتابعة^(٢).

١٢ - الظاهر من قوله في الحديث: «قولوا» التعبد بالقول:

وعدم كفاية إمرار المخوابة على القلب، فلا بد من القول باللسان، ولا يلزم الجيب أن يرفع صوته، أما المؤذن فيحتاج إلى رفع الصوت للإعلام، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر»^(٣).

١٣ - إذا سمع الأذان وهو في قراءة، أو تسبيح، قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن:

لأنه يفوت، والقراءة لا تفوت^(١)، وبين شيخنا ابن باز حَفَظَهُ اللَّهُ: أن الترديد مع المؤذن أولى من الاستمرار في قراءة القرآن؛ لامتثال قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٢).

تـ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩١، وقال: «قاله النووي في شرح المذهب».

(٣) نيل الأوطار، للشوكياني، ١ / ٥٥٠.

٤ - يستحب متابعة المؤذن في الإقامة^(٣) :

قال العلامة ابن حنبل^{رض}: «يستحب أن يجّاب المقيم كما يجّاب المؤذن، ويقول عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» مثله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ لعموم الأحاديث المذكورة، وغيرها، وأما ما يروى عنه عليه السلام أنه قال عند الإقامة: «أقامها الله وأدّامها»^(٤)، فهو حديث ضعيف لا يعتمد عليه^(٥)، وأذكار الأذان تشرع بعد الأذان والإقامة معاً؛ لأنهما كلاماً أذان؛ لقوله عليه السلام: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»^(٦)^(٧).

٥ - يستحب إذا قال المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم:

أن يقول السامع مثله: «الصلاحة خير من النوم، الصلاحة خير من النوم»؛ لقوله عليه السلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» متفق عليه؛ ولعموم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، والمعنى مع الإنصاف والشرح الكبير، ٣ / ١١١، والمغني لابن قادمة، ٢ / ٨٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٥٧، والحديث تقدم تخرجه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧٥.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، برقم ٥٢٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٤٦، وفي إرواء الغليل، برقم ٢٤١.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٦٥، ١٤٢ / ٢٩، ١٤٩.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة؟ ومن يتضطر إقامة الصلاة، برقم ٦٢٤، وباب بين كل أذانين صلاة ملن شاء، برقم ٦٢٧.

(٧) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٦٥.

الأحاديث المذكورة وغيرها^(١)؛ «ولأن قول: **صدقت وببرت**» إنما جاء في حديث ضعيف، فإن قيل: تركتم حي على الصلاة [وحي على الفلاح] إلى لا حول ولا قوة إلا بالله: قيل: ذلك ثبت فيه الدليل، وهذا لم يثبت^(٢).
وأما إجابة المؤذن والمقيم أنفسهما، فسمعت شيخنا ابن باز^{رحمه الله} يقول: «هذا القول لا وجه له، ولا دليل عليه، فقد قاله ويكتفي، وليس له إجابة نفسه»^(٤).

قلت: يستحب للمؤذن والمقيم أن يصلى على النبي ﷺ بعد الانتهاء من الأذان، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» إلى آخره؛ لعموم الأدلة، والله تعالى أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٤٤ / ٢٩، ١٠ / ٢٩٥.

(٢) قاله العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتى السعودية سابقاً، في فتاويه، ٢ / ١٣٤.

(٣) قال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢ / ٤٧٣: «ظاهره أيضاً: أنه

يجيب في التشويب مثل قوله، لكن صصح النووي في كتبه أنه يجيبه: بـ«صدقت وببرت»، ولم يذكر له وجهاً، وقال بعض الفقهاء: إن فيه خيراً، وبخت عنده دهراً، فلم أره». [قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١ / ٢١١: «... لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم» أي لا أصل لـ«لصدقت وببرت» التي قيل: إن الجيب للمؤذن بقولها عند سماعه للصلاة خير من النوم»، وانظر: إرواء الغليل، للألباني، ١ / ٢٥٩.]

(٤) سمعته أثناء تقريره على الروض المريع، ١ / ٤٥٦.

١٦- يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن: أن ينتظر ويحيي المؤذن:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره؛ ليفرغ ويقول مثل ما يقول، جمعاً بين الفضليين»^(١)، وقال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: «فائدة: لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ، حزم به في التلخيص، والبلغة، وابن تيم، وقال: نص عليه، وقدمه في الفروع»^(٢).

وقال العلامة ابن مفلح في الفروع: «ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه...»^(٣).

وبين شيخنا ابن باز رحمه الله: أنه يستحب إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن أن يحيي المؤذن، ثم يصلى تحية المسجد، جمعاً بين العبادتين، وتحصيلاً للأجرين»^(٤).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يرجح: أن المسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة فأذن المؤذن، فإنه يتضمنه يتبع المؤذن، ثم يصلّي ركعتين خفيفتين، وبين أن استماع خطبة الجمعة واجب، ولكن لا يؤثر، فإن الدليل إذا تابع المؤذن ثم

(١) المعنى لابن قدامة، ٢ / ٨٩.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣ / ١٠٨.

(٣) وتمامه: «وقيل: لا بأس، ولعل المراد غير أذان الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم». [كتاب الفروع لابن مفلح، ٢ / ٣٠، وإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣ / ٣].

. ١٠٩

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٩ / ١٤٥.

صلى ركعتين خفيفتين، لا يفوته شيء؛ لأن الخطيب يبدأ بمقيدة للخطبة، فسيُدِرِك الخطبة^(١).

١٧ - إجابة المؤذن والترديد معه في المذيع سنة:

إذا كان الأذان في وقت الصلاة، قاله شيخنا ابن باز رحمه الله^(٢).

وأفتى العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: أن الأذان في المذيع أو التلفاز يحجب إذا كان الأذان في وقت الصلاة؛ لعموم قوله رحمه الله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٣) إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يحجب^(٤).

١٨ - لا بأس أن يُسمع مجيب المؤذن من حوله:

ليقتدي به^(٥).

١٩ - إجابة مؤذن ثانٍ وثالثٍ مستحبة:

إذا كان الأذان مشروعًا، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «فظاهر كلامهم: يحجب مؤذنًا ثانيةً فأكثر، ومرادهم حيث يستحب»^{(٦)(٧)}.

تـ

(١) وانظر أيضًا: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٥.

(٣) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدير تخرجه.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٥.

(٦) كتاب الفروع، لأبن مفلح، ٢ / ٢٦.

وقال المرداوي رحمه الله: «... إجابة مؤذنٍ ثانٍ وثالثٍ، وهو صحيح، قال في «القواعد الأصولية»: ظاهر كلام أصحابنا يستحب ذلك، قال في الفروع: ومرادهم حيث يستحب، قال الشيخ تقى الدين: محل ذلك إذا كان الأذان مشروعاً»^(٢).

وقال العلامة منصور البهويي صاحب الروض المربع: «ويسن لسامعه: أي المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانياً وثالثاً حيث سنّ متابعته سراً، بمثل ما يقول، ولو في طوف أو قراءة، ويقضيه المصلّ، والمتخلّي»^(٣).

قال العلامة ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع على قول صاحب الروض: «حيث سن»، أي حيث كان الأذان مشروعاً، قال في المبدع: ظاهر كلامهم أنه يحبث ثانياً وثالثاً حيث سن، واختاره الشيخ [أي شيخ الإسلام ابن تيمية] لكن لو سمع المؤذن وأجابه، وصلى في جماعته لم يحبث الثاني؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان، وإجابة الأول أفضل، إلا أذاني الفجر فهما سواء»^(٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢ / ٩٢: «... وحكوا أيضاً خلافاً هل يحبث في الترجيع أولاً؟»، وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢ / ٤٧٣: «ظاهر الحديث حكايته في الترجيع، ولا نقول في ذلك عندنا، والوجه استحسابه إن سمعه...».

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٣ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ١ / ٤٥٣.

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١ / ٤٥٣ - ٤٥٤.

وقال الحافظ ابن حجر: «... وقال ابن عبد السلام: يحب كل واحد بإجابة لتعذر السبب، وإجابة الأول أفضل، إلا في الصبح والجمعة فإنهما سواء؛ لأنهما مشروعن»^(١).

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «ظاهره استحباب متابعة كل مؤذن، وأنه لا يختص بأول مؤذن...»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على كلام صاحب الروض في هذا الموضع يقول: «يسأل من سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ولو كان فيه أذان ثانٍ وثالث، إذا كان مشروعًا، فالسنة أن يحييه، ويقول المشروع، ولو كان يقرأ، فيقطع القراءة ويحييه، وإن قضى المصلي بعد السلام، والمتأخر بعد قضاء الحاجة فلا حرج، كما ذكر المؤلف؛ لفضل ذلك العظيم، حتى لو كان في الشريط أو الراديو، إذا كان ذلك في الوقت، أما إذا لم يكن في الوقت فلا»^(٣).

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٩٢.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢/٤٧٣، وتمام كلامه: «... والمسألة خلافية في منذهب مالك، ولا نُقل فيها عندها، لكن قال الرافعي في كتاب سماه: «الإيجاز بأخطار الحجاز على ما حكاه بعضهم منه: خطأ لي أنه إذا سمع المؤذن وأجا به، وصل إلى جماعة فلا يجب الثاني؛ لأنه غير مدعو به، وهو حسن، لكن بخدهشه إعادة الصلاة جماعة، ويؤخذ منه أن من لم يصل أحباب لأنه مدعو به».

(٣) سمعته أثناء تقريره على الروض الرابع، ١/٤٥٣، وذلك في درس فجر الأربعاء، ١١/١٤١٨ـهـ.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين حَفَظَهُ اللَّهُ: «قول المؤلف: «يسن لسامعه» يشمل: الذكر، والأثنى، ويشمل النداء الأول والنداء الثاني، بحيث لو كان المؤذنون مختلفون، نقول: يحب الأول ويحب الثاني؛ لعموم الحديث، ثم هو ذكر يثاب الإنسان عليه، ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة ظاهر الحديث أنه يحب لعمومه، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يحب؛ لأنه غير مدعى بمنها الأذان فلا يتبعه، قالوا: ونجيب عن الحديث بأن المعروف في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن المؤذن واحد، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤذن الصلاة، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه لا تكرار في الأذان، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث، وقال: إنه ذكر، وما دام الحديث عاماً، فلا مانع من أن أذكر الله عَزَّ وَجَلَّ [فهو على خير]»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية حَفَظَهُ اللَّهُ: «ويحب مؤذناً ثانياً فأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة^(٢) في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعًا باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة»^{(٣)(٤)}.

تـ

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢ / ٧٤، ومجموع الفتاوى لابن عثيمين أيضاً، ١٢ / ١٩٣، وما بين المعقوفين من فتاويه، ١٢ / ١٩٤.

(٢) يقصد في عهده حَفَظَهُ اللَّهُ، وإلا فهذا ليس معروفاً في وقتنا الحاضر والله الحمد.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٠.

(٤) ومن الغرائب أن شيخ الإسلام حَفَظَهُ اللَّهُ في هذه الاختيارات، ص ٦٠ قال: «ويستحب أن يحب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة»، وهذا منذهب الظاهريه، قال في

٢٠- إذا لم يسمع إلا بعض الأذان:

المحلي، ١٤٨ / ٣: «ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن، سواء بسواء من أول الأذان إلى آخره، سواء كان في غير صلاة، أو في صلاة فرضٍ أو نافلة، حاشا قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح...». وقال المرادوي في الإنصاف: «وأما المصلني إذا سمع المؤذن فلا يستحب له أن يجيب ولو كانت الصلاة نفلاً، بل يقضيه إذا سلم، وقال الشيخ تقي الدين: يستحب أن يجيبه، ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة، انتهى. فإن أحبه فيها بطلت بالحيلة فقط مطلقاً على الصحيح من المذهب، وقال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة فيه روايات أيضاً، وقال: تبطل الصلاة بغير الحيلة أيضاً إن نوى الأذان، لا إن نوى الذكر، وأما التخلّي فلا يجيز على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أحبه، وقال الشيخ تقي الدين: يجيزه في الخلاء، وتقدم ذلك في باب الاستئجار» [وانظر أيضاً: فتح الباري، لابن حجر، ٩٢ / ٢]. فإنه قال: « واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر؛ ولأن الجيب لا يقصد المخاطبة، وقيل: يؤخر الإجابة حتى يفرغ؛ لأن في الصلاة شغلاً، وقيل: يجيب إلا في الحيلتين؛ لأنهما كالخطاب للأدميين، والباقي من ذكر الله، فلا يمنع، لكن قد يقال: من يبدل الحيلة بالحولة لا يمنع؛ لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد... والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة؛ بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حالة الجماع والخلاء، لكن إن أحب بالحيلة بطلت، كذا أطلقه كثير منهم، ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك».

وقال الإمام الشوكاني: « قيل: والقول بكرابة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل، ولا يخفى أن حديث: «إن في الصلاة لشغالاً» [البخاري، برقم ١٢٦، ومسلم، برقم ٥٣٨] دليل على الكراهة، ويفيده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها، وهو أهم من الإجابة للمؤذن» [نيل الأوطار، ١ / ٥٥٠]. وانظر أيضاً: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠ .

قال العالمة محمد بن إبراهيم: «إذا أدرك بعض الأذان فالموجّح عند كثير من الأصحاب أنه يبدأ بأوله حتى يدركه، والقول الآخر أنه لا يجيّب إلا ما سمع، وأنه يفوت لفوات محله، ولعل هذا أرجح...»^(١).

٢١- إجابة النداء سنة قولية وفعالية مؤكدة، عمل بها: الصحابة:

والتابعون، والأخيار من أهل العلم والإيمان، وعمل بما العلماء الراسخون في العلم، وحثّوا الناس ورَغَبُوهُم فيهما، خاصة في حلقاتهم ودورسهم العلمية، فإذا أذن المؤذن أو قفوا الدروس، وتابعوا الأذان، وأمروا من لم يتبع المؤذن أن يتبعه، فينصتون كما ينصتون لقراءة القرآن، إلا أنهم يجيّبون النداء بالأذكار المشروعة سرًا بقدر ما يسمع الإنسان نفسه ومن حوله.

وكان شيخنا الإمام العامل بالسنة ابن باز رحمه الله إذا أذن المؤذن أنصت وتابع الأذان، وأمر من لم ينصت بمتابعة المؤذن، ولا أحصي ما رأيت من مواقفه في تطبيقه لهذه السنة: سواء كان ذلك في الدروس العلمية، أو في الحاضرات والندوات، أو في الجلسات العامة في بيته أو في غيره، وقد رأيته في دروسه إذا شرع المؤذن في الأذان أو قف الدرس، وأرخي رأسه، وتابع الأذان، وكذلك جميع من يحضر مجلسه من تلاميذه وغيرهم يقتدون به، وينصتون كأن على رؤوسهم الطير، ويجيّبون المؤذن.

ت

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، مفتى المملكة العربية السعودية سابقاً، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، ٢ / ١٣٤ . ثم قال: «ومن قال إنه يبدأ بأوله فإن أقام دليلاً ترجح قوله، وإلا فظاهر «إذا سمعتم» يتعلق بما سمع». ٢ / ١٣٤

الثاني عشر: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

يُحِرِّمُ خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجدٍ بلا عذر أو نية رجوع؛ لقول أبي هريرة^{رض} لرجل خرج بعد الأذان من المسجد: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم^ص»^(١). قال الترمذى: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي^ص، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمرٌ لابد منه»^(٢).

الثالث عشر: كم بين الأذان والإقامة

الأذان شُرِّع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلابد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلوة وحضورها، وإلا لضاعت فائدة النداء، وحصل تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها؛ لأن من كان على طعامه، أو شرابه، أو قضاء حاجته، أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على هذه الأمور أو قام يتوضأ فانته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل بين الأذان والإقامة، لا سيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة، وقد ترجم الإمام البخاري^{رحمه الله}: «بابٌ: كم بين الأذان والإقامة؟» ولكن لم يثبت التقدير

(١) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، برقم ٦٥٥.

(٢) سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، تحت الحديث رقم ٢٠٤.

عنه^(١)، فذكر حديث عبد الله بن مغفل رض قال: قال النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أذانٍ صلاة، بَيْنَ كُلِّ أذانٍ صلاة»^(٢)، ثم قال في الثالثة: «لِمَ شاء»^(٣). والأذانان هنا: الأذان والإقامة، ولا شك أن التمهل بين الأذان والإقامة من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها^(٤)، وقد جاء من حديث عبد الله بن زيد رض ما يدل على الانتظار بين الأذان والإقامة، وفيه: «رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أحضر بين فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة»، وفي رواية: «أن الملك علّمه الأذان، ثم استآخر عنه غير بعيد، ثم علّمه الإقامة»^(٥).

وسمعت العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «لا يعدل بالإقامة حتى يأمر بها الإمام، ويكون ذلك ربع ساعة أو ثلث ساعات أو نحو ذلك، وإذا تأخر الإمام تأخراً بيناً جاز أن يتقدم بعض الحاضرين فيصلي بالناس»^(٥).

•

(١) انظر: سبل السلام للصناعي، ٨٩/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٢/٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن يتضرر إقامة الصلاة، برقم

. ۶۲۴

^(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكانى، ٢/٦٢.

(٤) أبوع داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٥٠٦، وبرقم ٤٩٩، وصححهما

^{٥٠٦} الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٨/١، ١٠٢، ٤٩٩، برقم .٥٠٦.

(٥) سمعته منه أثناء شحه للوضوء في جامع الإمام تركي، بن عبد الله رحمه الله يوم الأربعاء

٦/١١/٢٠١٤، ١٤١٨/١١/٦

والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته، والمؤذن أملك بالأذان؛ لأن وقته موكول إليه؛ وأنه أمين عليه^(١)، وسمعت العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «الإمام هو المسؤول عن الإقامة، والمؤذن هو المسؤول عن الأذان، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن يتأيد يقول علي، ويتأيد الجميع بفعل النبي صلوات الله عليه وسلم، فإنه كان صلوات الله عليه وسلم هو الذي يأمر بالإقامة، والعمدة على هذا لا على الحديث الضعيف»^(٢).

(١) انظر: سبل السلام للصناعي، ٩٥/٢.

(٢) سمعته من سماحته رحمه الله أثناء شرحه لحديث رقم ٢١٦، ٢١٧ من بلوغ المرام.

السعدي بالان

توزيع:

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

ص.ب : ١٤٠٥ الرياض

٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٢٥٦٤